## المحاضرة الثامنة تابع المحور الثاني

### ثانيا: النصوص العالمية ذات المضمون الخاص

يقصد بها تلك النصوص التي تتضمن حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية للإنسان، أو تهدف إلى حماية مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة تتمثل أهمها في:

**1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:**

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 -461. وقد ركزت الإتفاقية في الديباجة على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، مع ضرورة أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم وركزت على أهمية الدور الذي تقوم بالأسرة .

طالبت اتفاقية حقوق الطفل بأن تتعهد الدول بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم، مع إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. كما أكدت على ضرورة إحترام تلك الدول لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ومن أهم الحقوق التي تضمنتها هذه الإتفاقية هو عدم فصل الطفل عن والديه، إلا بإجراء قضائي وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وأن يكون ذلك لمصلحة الطفل.

تطرقت الإتفاقية للتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإهمال، وجميع ضروب المعاملة القاسية والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها؛ وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء؛ وتقر الاتفاقية بحق الطفل في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية، وأن يتمتع بالضمانات القانونية في الحالة العكسية.

كما تطرقت أيضاً لحقوق عدة (الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، ضرورة توفير التعليم المجاني بإعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للطفل مع المساعدة في منع التسرب من المدارس .

هذا وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية ملحقة؛ فبغية ردع الإساءات والاستغلال ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002 بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل لزيادة الحماية للأطفال من العنف أثناء النزاعات المسلحة، ومن البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ كما أُقر في عام 2014 بروتوكول اختياري ثالث يتيح للأطفال رفع شكاوى بصفة مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب قانون حماية الطفل لضمان الرقابة على تنفيذها.

نشأت **اللجنة المعنية بحقوق الطفل** استنادا لنص المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تتألف من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة، المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية.

تقوم لجنة حقوق الطفل بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها، كما تتابع أيضا تطبيق البروتوكولين الاختيارين للإتفاقية.

تلتزم كل دولة عضو بتقديم تقرير عن كيفية تطبيق الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية، ثم كل خمس أعوام بعد ذلك، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتعرب عما يقلقها، وتقدم توصيات للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية، وتفحص أيضا التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صادقت على البروتوكولين الاختياريين.

أصبح للجنة حقوق الطفل دورا جديدا بعد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والشكاوى، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2011، يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات إمكانية الوصول المباشر لأي الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتقديم البلاغات، وقد تم فتح مجال للتوقيع عليه في فبراير 2012، ودخل حيز التنفيذ في أوت 2014 .

الجدير بالذكر أن البرتوكول الاختياري الثالث أحيل من قبل مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة بغية إيجاد إجراء لتقديم الشكاوى، وبموجبه يحق لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بتقديم بلاغات. كما يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخر لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكولين.

يمكن للجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري الثالث، إذا ما تلقت معلومات موثوقا بها ،تتضمن دلائل قوية، تشير إلى وجود انتهاك مقرر في الاتفاقية والبروتوكولين المضافين، على أراضي دولة طرف في الاتفاقية، أن تطلب من الحكومة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه، وضمان كون الضحايا ليسوا معرضين للخطر، ويجوز لها أيضا أن تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الانتقامية والانتهاكات المستقبلية وسوء المعاملة، والترهيب بسبب تقديم الشخص لشكوى في الفترة التي تقوم فيها اللجنة بمراجعة الشكوى والتحري فيها، كما تقوم اللجنة بمراقبة مدى امتثال الدولة الطرف لجميع طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة؛ وللجنة أن تجري تحقيقا بهذا الخصوص بما في ذلك

مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تقوم بزيارة الدولة المعنية في إطار السرية[1]. وفي حالة ما توصلت اللجنة إلى أن الاتفاقية انتهكت فستقوم اللجنة بتقديم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة.

والجدير بالذكر أنه يشترط لقيام اللجنة بإجراء تحقيق أو تحر أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت باختصاص اللّجنة؛ حيث يمكن للدول التصريح خلال أو بعد عملية التصديق على البروتوكول بأنها لن تستجيب لأية تحريات حول انتهاكات حقوق الطفل.

**2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : ( اتفاقية سيداو):**

لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قادر على ضمان الحماية الكافية للمرأة كشرعة عامة، وكان لابد من شرعة دولية خاصة لحقوق المرأة، الأمر الذي تحقق سنة 1979 باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ساهمت بشكل كبير في تطوير المعايير الدولية لعدم التمييز على أساس الجنس، وتعتبر ثورة لحقوق المرأة على المستوى الدولي، فهي الاتفاقية الإطار لحقوق المرأة بالرغم من كونها أكثر اتفاقية تعرضت للتحفظات.

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها على أهمية حماية الأسرة، وأبدت القلق على إنتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، مما يشكل عقبة أمام مساواتها مع الرجل ويحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة .

وقد دعت الإتفاقية إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، مع ضرورة الاعتراف بأن تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين؛ كما أكدت على ضرورة منح المرأة حقا مساويا للرجل في إكتساب جنسيتها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

تنص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مدتها العاشرة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، بما في ذلك تزويدها بمعلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وكذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وفي مجال العمل أكدت الإتفاقية الى حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية

المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

يتضح من خلال نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها تستهدف في موادها الثلاثين التميز ضد المرأة وتضع برنامجا للعمل لإنهائه على المستوى الوطني، بإستهداف مواطن التميز التي تشكل أدوار النوع الاجتماعي داخل الأسرة كالثقافة والتقاليد بأن تكون طريقة معاملة المرأة مبنية على أساس عدم التمييز، ؛ كما نصت الاتفاقية – لأول مرة – على الحقوق الإنجابية للمرأة، إلزام الدول بالإدماج التشريعي، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتغيير الوضع فيها وتطبيق أحكام الاتفاقية؛

هذا وقد نصت ذات الاتفاقية في جزئها الخامس على إنشاء **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، التي تتكون من خبراء يتم انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي لمراقبة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء، وذلك عن طريق نظام التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء دوريا، على الأقل كل أربع سنوات حول الإجراءات المتخذة لإنفاذ الاتفاقية، وتقوم اللجنة بالتعليق على هذه التقارير، وإصدار التوصيات، فضلا عن ذلك تلقي البلاغات، وطرح الأسئلة حول انتهاكات حقوق الإنسان طبقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، حيث تدعمت ببروتوكول إضافي سنة 1999 يسمح للنساء ضحايا التمييز الجنسي بتقديم بلاغات رسمية أمام لجنة متابعة الاتفاقية، التي تمارس الرقابة أصلا عن طريق نظام التقارير الدورية، مما جعل الاتفاقية في مكانة مساوية لاتفاقات حقوق الإنسان التي تسمح للأفراد بتقديم البلاغات، وكان لها دور مهم من خلال توصياتها لإعلان الجمعية العامة للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، الذي دعى الدول إلى إدانة العنف وعدم الاحتجاج بالأعراف والتقاليد والاعتبارات الدينية لتنصل من التزاماتها، بالرغم من أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تشر إلى تجريم العنف ضد المرأة بسبب موقف الحكومات الذي أعتبره شأن خاص بالأفراد وليس إشكالية حقوق الإنسان تتطلب تدخل الدولة .

**3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة**

تم تبني هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، والتي تم إعداد نصوصها من قبل لجنة حقوق الإنسان، دخلت حيز التنفيذ في جوان 1987، تهدف إلى إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية وغير الإنسانية.

ألزمت المادة 05 من الاتفاقية الدول الأطراف على الصعيد القضائي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية في الحالات التالية:

- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعومة من مواطني تلك الدولة،

- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة

عهدت المادة 17 من الاتفاقية **للجنة مناهضة التعذيب** اختصاص الرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتقوم كل دولة طرف عن طريق الأمين العام:

- بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ تعهداتها

- دراسة الشكاوى التي تقدمها الدول

-دراسة الشكاوى التي يقدمها الأفراد بتوفر شروط:( ألا يكون مقدم البلاغ مجهول الهوية، ألا يشكل إساءة استعمال للحق، ألا يكون البلاغ محل دراسة من طرف هيئة دولية أخرى، مع ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية )؛

هذا وقد تم إنشاء **لجنة فرعية لمنع التعذيب** عام 2002 بموجب بروتوكول اختياري، تم اعتمادها 2006 ، وبموجب ذلك يجب على الدول أن تسمح لهذه اللجنة بزيارة أي مكان يقع في ولايتها.

**4- اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري( الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري):**

تم إقرارها في 20 ديسمبر 2006، وقد ساهم مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان في صياغة نصوصها، بالأخص مع انتشار ممارسة الاختفاء القسري بشكل واسع في أمريكا اللاتينية فترة الحكم العسكري لبينوشي في الشيلي(1970-1980).

تم انشاء **اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري** في سبتمبر 2008 تتولى تطبيق ورصد التدابير المتخذة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث تقوم:

- دراسة تقارير الدول

- الإجراءات العاجلة، حيث يمكن للجنة تلقي طلبات عاجلة من الأفراد للبحث عن شخص مختفي، على أن يكون خاضع لولاية دولة طرف،

- تلقي الشكاوى الفردية: حيث يمكن للجنة أن تنظر في بلاغات فردية بشأن دول أطراف قبلت هذا الإجراء،

- إجراء التحقيقات: حيث يمكن لعناصر المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات تشير إلى قيام دولة طرف بإنتهاك خطير لأحكام الاتفاقية .

**5- الاتفاقية المتعلقة بنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ( نظام روما الأساسي):** ( نتطرق اليها في آليات الحماية بإعتبارها آلية قضائية دولية لحماية حقوق الإنسان ).